

الْأَبْرَارُ مِنْ الدَّانِيَةِ



بين الأصالة والمعاصرة

43

الأبرار من الدنيا

الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي

رئيس قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه
بجامعة دمشق - كلية الشريعة

دار المصنعي

الطبعة الأولى
١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م

جميع الحقوق محفوظة

يمنع طبع أو إخراج هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي
شكل من أشكال الطباعة أو النسخ أو التصوير أو
الترجمة أو التسجيل المرئي والمسموع أو الاختزان
بالحاسبات الالكترونية وغيرها من الحقوق إلا بإذن
مكتوب من دار المكتبي بدمشق

سورية - دمشق - حلبوني - جادة ابن سينا

ص. ب. ٣١٤٢٦ هاتف ٢٢٤٨٤٣٣ فاكس ٢٢٤٨٤٣٢

دار المكتبي

للطباعة والنشر والتوزيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإبراء من الدين على مستحق الزكاة واحتسابه منها
واعتبار ما أخرج ، على ظن الوجوب ، زكاة معجلة

تمهيد

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله
وصحبه ومن والاه وبعد :

هذا الموضوع « الإبراء من الدين » ليقع عن الزكاة يثار
البحث حوله من قديم ، وتبرز الحاجة إلى معرفة حكمه بنحو
متميز في عصرنا ، حيث تلكأ الناس عن دفع الزكاة
المفروضة ، وأهملوا إخراجها ، ولجأ بعضهم إلى بعض
الحيل للتخلص من أدائها .

وقبل التعرف على الحكم الواجب الاتباع ، يجب التذكّر
بأن منهج العالم وإفتاءه يكون بما ترجح دليله ، وظهر وجه

الحق فيه ، كما قرر العلماء ، كما أن ما أيدته القواعد الشرعية
الكثيرة ، واطمأن إليه العقل وارتاحت له النفس ، أو قال به
أكثر العلماء ، يكون مرجحاً الأخذ به .

ويفرح بعض الناس اليوم كلما وجد رأياً في رحاب وزوايا
الفقه الإسلامي ، فيدعو للأخذ به ، وإن كان شاذاً أو
ضعيفاً ، من غير حاجة ملحّة أو ضرورة ملجئة ، علماً بأنه
ما أكثر الآراء والخلافات ، فلا تكاد تخلو مسألة من قولين
فأكثر ، قد تصل إلى عشرة أقوال ، وليس التجديد أو الترجيح
أو الاجتهاد بإحياء الآراء الشاذة .

وهذه المسألة موضوع البحث قد يبدو فيها لأول وهلة
دون مراعاة قواعد الشريعة ، الميل للأخذ بما تيسر على
الناس ، فيؤدي الغني زكاة ماله عن طريق إبراء ما له من ديون
في ذمم الآخرين المستحقين ، واعتبار المدفوع زكاة معجلة ،
بتعجيلها الجائز على رأي جمهور الفقهاء غير الظاهرية
والمالكية ، الذين يبيحون تعجيل الزكاة قبل الحول ، ولعام
واحد لا لعامين ، وبعد ملك النصاب الشرعي ؛ لأنه أداء بعد
سبب الوجوب .

وهبة الدين لمن هو عليه يسمى إبراء ؛ لأن الهبة الحقيقية تكون لغير من عليه الدين^(١) .

وأبيّن في هذا البحث الحكم الشرعي الذي يعمل به أغلب الفقهاء .

الحكم الشرعي في الإبراء من الدين واحتسابه من الزكاة :
يمنع أغلب الفقهاء ومنهم أئمة المذاهب الأربعة ، والإباضية والزيدية وسفيان الثوري وأبو عبيد من احتساب الدين المبرأ منه من الزكاة ، وتوضيح ذلك فيما يأتي :

يرى أكثر الفقهاء أن الإبراء من الدين عن المدين المعسر ، أو إسقاط الدين ، أو المسامحة بالدين ، لا يقع عن الزكاة بحال ، ولا يجزىء عنها ، وإنما يجب إعطاء الزكاة فعلاً للفقير ، كما لو قضى دين ميت فقير بنية الزكاة ، لم يصح عن الزكاة ، لأنه لا يوجد التملك من الفقير ، لعدم قبضه ، لكن لو قضى دين فقير حي بأمره ، جاز عن الزكاة ، لوجود

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير : ٦٤٩/١ .

التمليك من الفقير ؛ لأنه لما أمره به ، صار وكيلاً عنه في القبض ، فصار كأن الفقير قبض الصدقة لنفسه ، وملّكها للغريم الدائن .

وأذكر عبارة كل مذهب من هؤلاء :

قال الحنفية : تتعلق الزكاة بعين المال المزكى ، كتعلق حق الرهن بالمال المرهون ، ولا يزول هذا الحق إلا بالدفع إلى المستحق^(١) . ولا يجوز أداء الزكاة إلا بنية مقارنة للأداء أو مقارنة لعزل مقدار الواجب ؛ لأن الزكاة عبادة ، فكان من شرطها النية ، والأصل فيها الاقتران ، إلا أن الدفع يتفرق ، فاكتملي بوجودها - أي النية - حالة العزل ، تيسيراً على المزكي ، كتقديم النية في الصوم .

وعلى هذا لو كان لشخص دين على فقير ، فأبرأه عنه ،

(١) وقال الشافعية والمالكية والإمامية : إن الزكاة تجب في عين المال ، والفقير شريك حقيقي للمالك ، بدليل قوله تعالى : ﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَرْغُورِ ﴾ [الذاريات : ١٩] وقد تواترت الأحاديث أن الله أشرك بين الأغنياء والفقراء في الأموال ، ولكن قد أجاز الشرع رفقاً بالمالك أن يؤدي هذا الحق من الأموال الأخرى التي لا زكاة فيها .

ناوياً به الأداء عن الزكاة ، لم يجزئه ؛ لأن الإبراء إسقاط ،
والساقط ليس بمال ، فلا يجزىء أن يكون الساقط عن المال
الواجب في الذمة ، وبناء عليه ، قالوا : لا يجوز الأداء في
صورتين ، يهمننا منهما الصورة الأولى :

الأولى - أداء الدين عن العين ، كجعله ما في ذمة مديونه
زكاة لماله الحاضر ، بخلاف ما إذا أمر فقيراً بقبض دين له
على آخر ، بحسابها عن زكاة دين عنده ، فإنه يجوز ؛ لأنه
عند قبض الفقير يصير عيناً ، فكان عيناً عن عين ، أي فكان
قبض الدين الذي تحول بالقبض إلى شيء معين مجزئاً عن
قبض عين مال الزكاة المستحق للفقير في مال الغني .

الثانية - أداء دين عن دين سيقبض : كما لو أبرأ الفقير عن
بعض النصاب الذي بيده ، ناوياً به الأداء عن الباقي ؛ لأن
الباقي يصير عيناً بالقبض ، فيصير مؤدياً بالدين عن العين^(١) .

وكذلك قال المالكية : تجب نية الزكاة عند الدفع إلى

(١) البدائع : ٣٩/٢ ، فتح القدير : ١٦٩-١٧١ ، ط : دار الفكر
- بيروت ، حاشية ابن عابدين : ٢٧٠-٢٧١ ، الطبعة الثانية ،
طبعة البابي الحلبي بمصر ، الفتاوى الهندية : ١٧٨/١ .

الفقير ، ويكفي عند عزلها ، ولا يجب إعلام الفقير ، بل يكره ، لما فيه من كسر قلب الفقير ، وأضافوا أنه لا يجوز إخراج الزكاة قبل الحول ؛ لأنها عبادة تشبه الصلاة ، فلم يجوز إخراجها قبل الوقت ، ولأن الحول أحد شرطي الزكاة ، فلم يجوز تقديم الزكاة عليه ، كالنصاب ، ويكره تقديم الزكاة أو تعجيلها قبل وجوبها بنحو شهر فقط ، لا أكثر في عين (ذهب أو فضة) وماشية ، لا ساعي لها ، فتجزىء مع الكراهة ، بخلاف ما لها ساع ، وبخلاف الحرث ، فلا تجزىء . وقالوا أيضاً : لو سرق مستحق بقدر الزكاة ، فلا تكفي ، لعدم النية^(١) .

وجاء في المعيار المعرب للونشريتي بعنوان : لا يقتطع الدين الذي على الفقراء في الزكاة . وسئل عمن له دين على فقراء ، هل يقطعه عليهم فيما وجب له عليهم من زكاته ، أم لا ؟ فأجاب : لا يجوز فعله ، ولا يجزىء إن فعل^(٢) .

(١) الشرح الصغير : ٦٦٦/١ ، ٦٦٩ ، ٦٧١ ، الشرح الكبير : ٤٣١/١ ، بداية المجتهد : ٢٦٦/١ ، القوانين الفقهية : ص ٩٩ .

(٢) المعيار المعرب : ٣٨٩/١ .

وقال الشافعية أيضاً : تجب النية عند الدفع إلى الفقير أو عند التفريق ، ولو عزل مقدار الزكاة ، ونوى عند العزل ، جاز ، فإن لم ينو المالك عند الدفع للسلطان ، لم يجزىء على الصحيح ^(١) .

وجاء في المجموع للنووي ^(٢) : إذا كان لرجل على معسر دين ، فأراد أن يجعله عن زكاته ، وقال له : جعلته عن زكاتي ، فوجهان حكاهما صاحب البيان ، أصحهما : لا يجزئه ، وبه قطع الصيمري ، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد ؛ لأن الزكاة في ذمته ، فلا يبرأ إلا بإقباضها . والثاني يجزئه ، وهو مذهب الحسن البصري وعطاء ؛ لأنه لو دفعه إليه ، ثم أخذه منه جاز ، فكذا إذا لم يقبضه . . . إلخ ما ذكر سابقاً .

أما إذا دفع الزكاة إليه بشرط أن يردها إليه عن دينه ، فلا يصح الدفع ، ولا تسقط الزكاة بالاتفاق ، ولا يصح قضاء

(١) السراج الوهاج شرح المنهاج : ص ١٣٤ ، ط : دار المعرفة - بيروت .

(٢) المجموع : ١٥٧/٦ .

الدين بذلك بالاتفاق ، وممن صرح بالمسألة القفال في الفتاوى وصاحب التهذيب في باب الشرط في المهر ، وصاحب البيان هنا ، والرافعي وآخرون . ولو نوي ذلك ، ولم يشراطه ، جاز بالاتفاق ، وأجزأه عن الزكاة ، وإذا رده إليه عن الدين برىء منه .

قال البغوي : ولو قال المدين : ادفع إلي عن زكاتك حتى أقضيك دينك ، ففعل ، أجزأه عن الزكاة ، وملكه القابض ، ولا يلزمه دفعه إليه عن دينه ، فإن دفعه أجزأه .

قال القفال : ولو قال رب المال للمدين : اقض ما عليك على أن أردّه عليك عن زكاتي ، فقضاه ، صح القضاء ، ولا يلزمه رده إليه ، وهذا متفق عليه . وذكر الرّوياني في البحر : أنه لو أعطى مسكيناً زكاة ، وواعده أن يردّها إليه ببيع أو هبة أو ليصرفها المزكي في كسوة المسكين ومصالحه ، ففي كونه قبضاً صحيحاً احتمالان :

قلت - أي النووي - الأصح لا يجزئه ، كما لو شرط أن يرد إليه عن دينه عليه . قال القفال : ولو كانت له حنطة عند فقير وديعة ، فقال : كُلْ منها لنفسك كذا ، ونوى ذلك عن الزكاة ، ففي إجزائه وجهان : وجه المنع : أن المالك لم

يَكِلْهُ ، وَكَيْلَ الْفَقِيرِ لَا يُعْتَبَرُ ، وَلَوْ كَانَ وَكَّلَهُ بِشَرَاءِ ذَلِكَ الْقَدْرِ ، فَاضْتَرَّاهُ وَقَبَضَهُ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ الْمُوَكَّلُ : خُذْهُ لِنَفْسِكَ ، وَنَوَاهُ زَكَاةً ، أَجْزَاهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى كَيْلِهِ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ : تَشْتَرُطُ النِّيَّةُ فِي أَدَاءِ الزَّكَاةِ ، وَيَجُوزُ تَقْدِيمُهَا عَلَى الْأَدَاءِ بِالزَّمَنِ الْيَسِيرِ كَسَائِرِ الْعِبَادَاتِ فَلَا بَدَّ مِنْ نِيَّةٍ مُقَارَنَةً أَوْ مُقَارَبَةً ، وَيَجِبُ إِعْطَاءُ الزَّكَاةِ لِلْفَقِيرِ ، لَكِنْ لَوْ أُعْطِيَ الْمَدِينُ ، ثُمَّ اسْتَوْفَى مِنْهُ حَقُّهُ ، جَازَ ، مَا لَمْ يَكُنْ حِيلَةً ، أَيْ بِأَنْ شَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهَا عَلَيْهِ مِنْ دِينِهِ ^(١) ، كَمَا ذَكَرَ النَّوَوِيُّ .

قَالَ فِي كَشَافِ الْقَنْعَانِ : وَلَا يَكْفِي إِبْرَاءُ مَنْ دِينَهُ بِنِيَّةِ الزَّكَاةِ ، سَوَاءً كَانَ الْمَخْرُجُ عَنْهُ دِينًا أَوْ عَيْنًا ، وَلَا تَكْفِي الْحَوَالَةُ بِهَا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ إِيْتَاءً لَهَا ، وَكَذَا الْحَوَالَةُ عَلَيْهَا ؛ لِأَنَّهُ لَا دِينَ لَهُ يَحِيلُ عَلَيْهِ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِمَعْنَى الْإِذْنِ فِي الْقَبْضِ ^(٢) .

(١) الْمَغْنِي : ٦٣٨/٢ وَمَا بَعْدَهَا ، كَشَافِ الْقَنْعَانِ : ٣٣٧/٢ ، ط : مَكَّة ، الشَّرْحُ الْكَبِيرُ مَعَ الْمَغْنِيِّ : ٥٣٣/٢ .

(٢) كَشَافِ الْقَنْعَانِ : ٢٦٩/٢ ، ط : عَالَمُ الْكُتُبِ - بَيْرُوت .

وقال الإباضية : إن قال الدافع أي الذي لزمته الزكاة ، وكان بصدد دفعها للمدين : قضيت لك ما لي عليك من دين أو تباعة ، فاقبله ولا تعطه - أي الدين - لي ، أو على فلان ، فخذ منه في زكاة مالي أي لزكاة أو بدل زكاة مالي ، لم تجزه أيضاً عند بعض ؛ إذ ذلك كبيع دين بدين ، وهو لا يجوز إن شاء الله تعالى ، وإن قضاه ثم تصدق به عليه جاز . وقيل : يجزيه إذ هي كالهبة لما في الذمة ، وهبة ما في الذمة جائزة ، والأول مختار « الديوان » وقيل : يجزيه إذا قال : قضيت ما لي عليك ، بشرط أن يجد من أين يتخلص مما عليه ، وإن لم يجد فقولان أيضاً^(١) .

وقال الزيدية : ولا يجوز ولا يجزىء الإبراء للفقير عن دين عليه لرب المال بنية جعل الدين زكاة المبري ، بل يقبضه رب المال من الفقير ، ثم يصرفه فيه ، أو يوكله بقبضه من نفسه ، ثم يصرفه في نفسه ، أو يوكل الفقير رب المال بأن يقبض له زكاة من نفسه ، ثم يقبضه عن دينه ، ويحتاج إلى

(١) شرح النيل وشفاء الغليل للعلامة محمد بن يوسف أطفَيْش : ٢٥١/٣ وما بعدها .

قبضين : الأول للزكاة ، والثاني للقضاء . والعلة في عدم
إجزاء الإبراء : أنه أخرج من غير العين ، ومن شرطه أيضاً
التمليك ، ولأن الدين ناقص ، فلا يجزىء عن الكامل ، يعني
لا تصير زكاة . وأما الفقير فقد برىء من الدين ، ولا يقال :
هو على غرض ولم يحصل ، لأن الغرض من جهة نفسه
لا يمنع حصوله من صحة البراءة . وقيل : هو لا يبرأ إذ هو
في مقابلة الإجزاء ولم يحصل ، إلا أن يبرئه عالماً بعدم
الإجزاء ، فتصح البراءة .

وشرطوا في صرف رب المال ما يقبضه من الفقير المدين
في الدين : أن يكون المقبوض من جنس الدين ، وأما إذا كان
من غير جنسه ، فهو بيع ، فلا يصح أن يتولى الطرفين واحد .
وقيل : يصح مطلقاً ، وغايته : أن يكون فاسداً ، وهو يملك
بالقبض^(١) .

وكان سفيان الثوري يكره احتساب الدين من الزكاة ، ولا

(١) شرح الأزهار لأبي الحسن عبد الله بن مفتاح : ٥٤١/١ - ٥٤٢ ،
مطبعة حجازي بالقاهرة .

يراه مجزئاً ، كما ذكر أبو عبيد^(١) .

وكذلك لم ير أبو عبيد أجزاء الزكاة بجعلها عن الدين ،
واستدل على ذلك بأدلة ثلاثة هي :

الأول - أن سنة رسول الله ﷺ في الصدقة (الزكاة) كانت
على خلاف هذا الفعل ؛ لأنه إنما كان يأخذها من أعيان المال
عن ظهر أيدي الأغنياء (أي مقبوضاً منهم) ثم يردها في
الفقراء . وكذلك كانت الخلفاء بعده ، ولم يأتنا أحد منهم أنه
أذن لأحد في احتساب دين من زكاة ، وقد علمنا أن الناس قد
كانوا يتداینون في دهرهم .

الثاني - أن هذا مال تاجر (والتوى : الهلاك والضياع
والخسارة) غير موجود ، قد خرج من يد صاحبه على معنى
القرض والدين ، ثم هو يريد تحويله بعد التواء إلى غيره
بالنية ، فهذا ليس بجائز في معاملات الناس بينهم ، حتى
يقبض ذلك الدين ، ثم يستأنف الوجه الآخر ، فكيف يجوز
فيما بين العباد وبين الله عز وجل ؟ أي لأن حقوق العباد مبنية
على المشاخة ، وحقوق الله عز وجل مبنية على المسامحة .

(١) الأموال لأبي عبيد : ص ٥٣٣ .

الثالث - أن هذا المزكي لا يؤمن أن يكون إنما أراد أن يقي ماله بهذا الدين الذي قد يشس منه ، فيجعله ردءاً لماله يقيه به ، إذا كان منه يائساً ، وليس يقبل الله تبارك وتعالى إلا ما كان له خالصاً^(١) .

الخلاصة :

لا يجيز جمهور الفقهاء احتساب الدين المبرأ منه من الزكاة ، فلا يكون إسقاط الدين أو الإبراء منه مجزئاً عن الزكاة ، ويمكن تلخيص أدلتهم فيما يأتي :

١- كون الدين في الذمة غير مملوك للمزكي الدائن ؛ لأن الدين لا يملك إلا بالقبض .

٢- عدم توافر القبض الذي يحقق معنى إعطاء الزكاة للمستحقين .

٣- يشترط في الزكاة وغيرها مقارنة النية للأداء دائماً ، وحينما أقرض الدائن شخصاً آخر بالدين ، لم ينو إطلاقاً إخراج زكاة ماله ، وإنما أبرم معه عقد فرض .

(١) الأموال لأبي عبيد : ص ٥٣٣-٥٣٤ .

٤- التملك شرط لصحة أداء الزكاة بأن تعطى للمستحقين ، فلا يكفي فيها الإباحة أو الإطعام إلا بطريق التملك ، لقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ ﴾ [التوبة : ٦٠] والتصدق تملك ، واللام في كلمة « للفقراء » لام التملك ، والدين لا يملك إلا بالقبض ، كما قال الإمامية أنفسهم^(١) .

والإبراء عند الحنفية والحنابلة إسقاط لا تملك ، وإذا كان الإبراء عند المالكية نقلاً للملك ، وتمليكاً للمدين ما في ذمته في الجديد عند الشافعية ، فإن هذا لا ينطبق عندهم على حالة الإبراء من الدين لاحتسابه من الزكاة ، كما قرروا فيما سبق ؛ لأن المسامحة بالدين لا تعد تملكاً .

٥- إن هذا الإبراء يعد حيلة للتهرب من الزكاة ، وطريقاً للتخلص من حقوق الفقراء .

٦- يعد هذا الإبراء مثل بيع دين في دين ، كما ذكر الإباضية ، وهو لا يجوز .

(١) الفقه على المذاهب الخمسة للأستاذ محمد جواد مغنية : ص ١٦٧ .

٧- هذا عمل مخالف للسنة النبوية ولفعل الخلفاء الراشدين والصحابة والتابعين .

٨- الزكاة طهرة للمال المؤداة عنه ، وتنمية وادخار عند الله تعالى ، وعملية الإقراض خالية من هذه المعاني ، وللمقرض ثواب على قرضه في الآخرة .

٩- إن المال الموجود عند المدين مال تاو ، أي تالف ضائع هالك .

١٠- أراد المزكي وقاية ماله بهذا الدين الذي صار ميثوساً منه ، ولا يقبل في شرع الله ودينه التحايل على إسقاط الزكاة أو التهرب منها بذرائع مشبوهة ، وهذه حالة منها .

١١- قد تتحول صفة القبض كالهبة للوديعة أو المستعير دون حاجة لتجديد القبض كما ذكر الحنفية ، لكن يتعذر القول بهذا في الزكاة لفوات وقت النية ، وهو مقارنتها للأداء والإقباض .

التواطؤ مع الغريم : من المعلوم أنه يجوز دفع الزكاة للغارمين ، أي للمديونين بسبب سدادهم بعض المستحقات من أموالهم . ويجوز للمزكي دفع الزكاة إلى غريمه (دائنه)

لأنه من جملة الغارمين ، ليقضي بها دينه ، سواء قبل استيفاء حقه ، أو بعد استيفائه منه ، ما لم يكن هناك تحايل أو تواطؤ بينهما ، على أن يدفع له زكاة ماله ، ليرد عليه دينه ، قال الإمام أحمد : إن كان حيلة فلا يعجبني ، وقال أيضاً : إن أراد إحياء ماله ، لم يجز . وقال القاضي أبو يعلى وغيره^(١) : معنى الحيلة أن يعطيه بشرط أن يردها عليه من دينه ، لأن من شرطها (شرط الزكاة) تملكاً صحيحاً ، فإذا شرط المعطي الرجوع ، لم يوجد التملك .

وقال في المغني^(٢) والشرح الكبير : إنه حصل من كلام أحمد : إذا قصد بالدفع إحياء ماله ، أو استيفاء دينه ، لم يجز ، لأن الزكاة حق لله تعالى ، فلا يجوز صرفها إلى نفعه ، قال ابن قدامة : ولا يجوز للمزكي أن يحتسب الدين الذي له من الزكاة قبل قبضه ، لأنه مأمور بأدائها وإيتائها ، والإبراء إسقاط .

وإن رد الغريم من نفسه ما قبضه وفاء عن دينه ، من غير

(١) كشاف القناع : ٣٣٧/٢ ، مطبعة الحكومة بمكة .

(٢) ٦٥٣/٢ ، ط : دار المنار .

شرط ولا مواطأة ، جاز لرب المال أخذه من دينه ، لأنه أخذه منه بسبب متجدد كالإرث والهبة .

ودليل ذلك ما قاله مهنا (تلميذ أحمد) : سألت أبا عبد الله عن رجل له على رجل دين برهن ، وليس عنده قضاؤه ، ولهذا الرجل زكاة مال ، يريد أن يفرقها على المساكين ، فيدفع (أي الدائن) إليه (إلى المدين) رهنه ، ويقول له : الدين الذي لي عليك هو لك ، ويحسبه من زكاة ماله ، قال : لا يجزيه ذلك ، فقلت له : فيدفع إليه من زكاته (أي بغير تواطؤ) فإن رده إليه ، قضاه من ماله ، أخذه ؟ فقال : نعم^(١) .

قرار الندوة الأولى لهيئة الزكاة المعاصرة في الكويت :

كان هذا البحث المستمد من المذاهب مصدر قرار الهيئة العالمية لقضايا الزكاة المعاصرة في الكويت ، وهو القرار الرابع ونصه ما يأتي :

(١) المرجع والمكان السابق .

الإبراء من الدين على مستحق الزكاة منها :

إسقاط الدائن العاجز عن استيفاء دينه على المدين المعسر
لهذا الدين لا يحتسب من الزكاة ، ولو كان الدين مستحقاً
للزكاة ، وهذا ما ذهب إليه أكثر الفقهاء .

ومن الصور المتصلة بهذا الموضوع :

أ - لو دفع المزكي الدائن الزكاة للمدين ، ثم ردها إلى
الدائن وفاء لدينه من غير تواطؤ ولا اشتراط ، فإنه يصح
ويجزىء عن الزكاة .

ب - لو دفع الدائن الزكاة إلى المدين بشرط أن يردها إليه
عن دينه أو توطأ الاثنان على الرد ، فلا يصح الدفع ، ولا
تسقط الزكاة ، وهذا رأي أكثر الفقهاء .

ج - لو قال المدين للدائن المزكي : ادفع الزكاة إلي حتى
أقضيك دينك ، ففعل ، أجزاء المدفوع عن الزكاة ، وملكه
القابض ، ولكن لا يلزم المدين القابض دفع ذلك المال إلى
الدائن عن دينه .

د - لو قال رب المال للمدين : اقض يا فلان مما عليك من

الدين على أن أردّه عليك من زكّاتي ، فقضاه ، صح القضاء ،
ولا يلزم الدائن ردّ ذلك المال إلى المدين بالاتفاق .

* * *

المحتوى

٥	تمهيد
٧	الحكم الشرعي في الإبراء من الدين واحتسابه من الزكاة
٨	الحنفية
٩	المالكية
١١	الشافعية
١٣	الحنابلة
١٤	الإباضية
١٤	الزيدية
١٧	الخلاصة
٢١	قرار الندوة الأولى لهيئة الزكاة المعاصرة في الكويت
٢٤	المحتوى

* * *